

بحار الأنوار

[44] قال الشيخ رحمه الله: أقول: إن المعنى في ذلك يكون المراد صلاة التطوع والصوم. 3

- ثو: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين (1). 4 - ج: الحسن بن حمزة، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمر الأفرق وحذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس، إذا تفاسدوا، وتقريب بينهم إذا تباعدوا (2). 5 - عدة الداعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة اللسان، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما صدقة اللسان؟ قال: الشفاعة تفك بها الأسير، وتحقن بها الدم، وتجرب بها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها الكريهة. 6 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن أبي طلحة، عن حبيب الأحول قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا (3). كا: بالاسناد المتقدم، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (4). بيان: تقارب أي سعى في تقاربهم أو أصل تقاربهم. 7 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين (5). 8 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن المفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من _____ (1) ثواب الاعمال: 133.

(2) مجالس المفيد: 14. (3 - 5) الكافي ج 2: 209.